

٤٧ - كتاب فضائل المدينة

obeikandi.com

المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

[١] مالك، عن نعيم بن عبدالله المجرم، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيرهم، قد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبي على مالك ابن أنس، فقال له أبي: يا أبا عبدالله، أيهما أحب إليك: المقام ههنا أو بمكة؟ فقال: ههنا، وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض؛ ثم قال: حدثنا نعيم بن عبدالله المجرم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج منها رغبة عنها، أبدلها الله من هو خير منه؛ وإنها لتنفي خبث الرجال، كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢). وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما في الموطأ.

وأما قوله: «أنقاب المدينة»، فإنه أراد طرقها ومحاجها، والواحد نقب؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَقَبُّوا فِي أَلْبَانِهِ﴾ [ق: (٣٦)] أي جعلوا فيها طرقاً ومسالك. قال امرؤ القيس:

وقد نقبت في الأفاق حتى

رضيت من الغيبة بالاياب

والمنكب أيضاً الطريق مثل المنقب. وفي هذا الحديث دليل على فضل المدينة، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وأنه يظأ الأرض

(١) حم (٢/٢٣٧-٣٧٥-٣٧٨)، خ (٤/١١٨-١٨٨٠) و(١٣/١٢٦-١٣٣/٧١٣)، م (٢/١٠٠٥-١٣٧٩).

(٢) هذا حديث مرسل وقد صح موصولاً أخرجه: حم (٢/٤٣٩)،

م (٢/٩٩٢-١٣٦٣/٤٥٩). حب: الإحسان (٩/٥١-٣٧٣٣).



كلها، ويدخلها حاشا المدينة. ويروى في غيرها حديث حاشا مكة والمدينة. روي ذلك من حديث جابر وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: « يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من العلم؛ له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه؛ وله حمار يركبه، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا؛ فيقول للناس: أنا ربكم وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور؛ مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن: كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل، إلا المدينة ومكة حرسهما الله عنه، وقامت الملائكة بأبوابهما^(١)». وذكر الحديث.

(١) حم (٣/٣٦٧)، ك (٤/٥٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٣٤٦-٣٤٧) وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

[٢] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر^(١).

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة، وقد ذكرناها في باب إسماعيل ابن أبي حكيم من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادتها، وذكرناها في هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان». قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر.

ذكره عبدالرزاق عن معمر، فجعله عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً^(٢)».

(١) هق (٢٠٨/٩) من طريق مالك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٥٤/٣) وعزاه للملك.

(٢) حم (٢٩/١) و(٣٤٥/٣)، م (١٧٦٧/١٣٨٨/٣)، ت (١٦٠٦/١٣٤/٤).

عبدالرزاق (٩٩٨٥/٥٤/٦) و(١٠٠/٣٥٩/١٩٣٦٥)، البغوي (٢٧٥٦/١٨٢/١١).



وحدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أبو يعقوب الإيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي نجيح، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(١)، مختصرا من حديث فيه كلام غير هذا، قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب. وذكر أحمد بن المعذل قال: سمعت معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب منبت العرب.

قال أحمد بن المعذل: وحدثني يعقوب بن محمد الزهري، قال: قال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وقرياتها.

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة، وأهل الفقه، في باب إسماعيل بن أبي حكيم بأكثر مما ذكرناه وهنا والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢).

(١) حم (١/٢٢٢)، غ (٦/٢٠٩/٣٠٥٣) مطولا. م (٣/١٢٥٧-١٢٥٨/١٦٣٧/٢٠)،

د (٣/٤٢٣/٣٠٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز^(١)».

ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، وإسماعيل بن زكريا، عن إبراهيم بن ميمون بإسناده مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيري، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر، قال له يهودي: أتخرجنا وقد أقرنا محمداً؟ فقال له عمر: أتراني نسيت قوله: كأني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة! فقال اليهودي: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، قال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لتخرجن.

وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك.

(١) حم (١/١٩٥-١٩٦)، ذكره الهيثمي (٣٢٨/٥) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى. هق في الكبرى (٢٠٨/٩).



ما جاء في فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجددك؟ ويا بلال، كيف تجددك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله.

وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة^(١)».

(١) خ (٣٩٢٦/٣٣٣/٧)، ن في الكبرى (٧٤٩٥/٣٥٥-٣٥٤/٤)، هق (٣٨٢/٣)، حب: الإحسان (٣٧٢٤/٤٠/٩)، كلهم من طريق مالك عن هشام به. وأخرجه من طرق أخرى عن هشام: حم (٢٦٠-٥٦/٦)، خ (١٨٨٩/١٢٤/٤)، م (١٣٧٦/١٠٠٣/٢) مختصراً.

ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأهل المدينة

[٤] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم ان إبراهيم عبدك وخليتك ونيك، وإني عبدك ونيك، وأنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه»، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر^(١).

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن المثني، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا»، قالوا وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان^(٢)».

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، وأما تبركا بدعائه، والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعا محتملان.

(١) م (٢/ ١٠٠٠/ ١٣٧٣)، ت (٥/ ٤٧٢/ ٣٤٥٤)، جـه (٢/ ١١٠٥/ ٣٣٢٩) من طريق

عبدالعزیز بن محمد. البغوي (٧/ ٣١٥/ ٢٠١٢)، حب: الإحسان (٩/ ٦٢/ ٣٧٤٧).

(٢) حم (٢/ ١١٨-١٢٦)، خ (٢/ ٦٦٢/ ١٠٣٧) و(١٣/ ٥٧/ ٧٠٩٤)،

ت (٥/ ٦٨٩/ ٣٩٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن

عون. حب: الإحسان (١٦/ ٢٩٠/ ٧٣٠١).



وأما دعاء رسول الله ﷺ فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه، وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ﷺ، وموضع التضعيف في ذلك، إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس^(١)»، فذكر منها حج البيت الحرام، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الأحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره، وقال ﷺ وهو بالحزورة: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت^(٢)». وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب، وباب زيد بن رباح، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله ﷺ أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وقوله: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس^(٣) - دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال

(١) حم (١٤٣/٢) - ١٢٠ - ٣٦٢ - ٢٦ - ٩٣، خ (١/٦٨/٨) و (٨/٢٣٢/٤٥١٤)،

م (١٦/٤٥/١)، ت (٥/٧/٢٦٠)، ن (٨/٤٨١/٥٠١٦)،

حب: الإحسان (١/٣٧٤/١٥٨) و (٤/٢٩٤/١٤٤٦) كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) ت (٥/٦٧٩/٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

جه (٢/٣٧/١٠٣٧)، الدارمي (٢/٢٣٩)، ك (٣/٢٨٠-٢٨١).

(٣) جه (٢/٣٨/١٠٣٨). قال البوصيري في الزوائد: «قال المزي في الأطراف: أخرجه

البخاري في الحج عقيب حديث ابن عباس وأبي هريرة. وقال أبان بن صالح: عن الحسن بن

مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ مثله. قال المزي: لو صح هذا

الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف».

الله عز وجل عنه: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاتِ ﴾ [البقرة: (١٢٦)]. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن تفضيلاً منه لهما على مكة. وهذا لا يقوله أحد، وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: (١٢٦)].

ذكر الفريابي: حدثنا قيس بن الربيع، عن خصيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: (١٢٦)] قال: سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا حميد، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاتِ ﴾ [البقرة: (١٢٦)] قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، ومن كفر أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين، أأخلق خلقاً لا أرزقهم؟ ﴿ تَمَنَعْتُمْ قَلِيلًا تَمَّ نَضَطْرْتُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾. قال ثم قرأ ابن عباس ﴿ كَلَّا تَمِذُّ هَتُولَاءِ وَهَتُولَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: (٢٠)].

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من الولدان، وإتحافه بالطرف، وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير، لقلة صبره وفرحه بذلك، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كل حال.



باب منه

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدهم^(١)»، يعني أهل المدينة.

هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ، وبلاغته، وفيه استعارة بينة، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون في الطعام والظروف.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل، والوزن، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله ﷺ، لهم في مكيالهم، وصاعهم، ومدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة^(٢)»، وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل، لا يجوز فيه إلا الكيل، وقياس ذلك أن ما كان موزونا عندهم، فالتفاضل في بعضه ببعض محرم، لا يجوز فيه إلا الوزن، والله أعلم.

(١) خ (٤/٤٣٦/٢١٣٠) و(١١/٧٣٢/٦٧١٤) و(١٣/٣٧٦/٧٣٣١)،

م (٢/٩٩٤/١٣٦٨)، حب: الإحسان (٩/٦٠/٣٧٤٥).

(٢) د (٣/٦٣٣/٣٣٤٠)، ن (٧/٣٢٨/٤٦٠٨) و(٥/٥٧-٥٨/٢٥١٩)،

طب (١٢/٣٩٢-٣٩٣/١٣٤٤٩)، هق (٦/٣١)، حب: الإحسان (٨/٧٧/٣٢٨٣)، وذكره

الحافظ في "التلخيص" (٢/١٧٥) وقال: صححه ابن حبان والدارقطني والنوي وأبو الفتح

القشيري.

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة، وقد عارضه بعض من يفضل مكة، لما ذكره البخاري، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أزهري ابن سعد السمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا يا رسول الله، وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل، والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان^(١)».

قال أبو عمر: دعاؤه ﷺ للشام، يعني لأهلها، كتوقيته لأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، علما منه بأن الشام سيتقل إليها الإسلام، وكذلك وقت لأهل نجد قرنا، يعني علما منه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

(١) حم (١١٨/٢-١٢٦)، خ (١٠٣٧/٦٦٢/٢) و(٧٠٩٤/٥٧/١٣)، ت (٣٩٥٣/٦٨٩/٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون. حب: الإحسان (٧٣٠١/٢٩٠/١٦).



فضل سكنى المدينة

[٦] مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبدالرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبدالله بن عمر: اقعدى لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة^(١)».

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعني: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير. ورواية القعني تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه والله أعلم.

وكذلك قال أبو مصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير، أخبره أنه كان جالسا مع عبدالله بن عمر في الفتنة فذكر الحديث.

(١) حم (٢/١١٣-١١٩-١٣٣)، م (٢/١٠٠٤/١٣٧٧ [٤٨٢])، طب (١٢/٣٤٧/١٣٣٠٧).

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضا، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن أبي الموت، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي البصري أبو عبدالله، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن ابن وهب، عن يحيى بن مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر على لأوائها - يعني المدينة - وشدتها - أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة^(١)».

قال أبو عمر: قوله على لأوائها وشدتها - يعني المدينة، والشدة: الجوع، والأواء تعذر المكسب وسوء الحال. وأما قوله: لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة: الحسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل: لكع، وللمرأة أيضا: لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع».

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديلمي قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.



عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة^(١)». والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدني عن عبد السلام بن محمد بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجري ومضجعي من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جبراني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار^(٢)». وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديما والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب ابن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إني أردت الخروج، اشتد علينا الزمن، فقال لها: اقعدى لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة^(٣)».

(١) حم (٢/٢٧٩) و(٢/٣٥٧)، م (٢/١٠٠٧/١٣٨٦)، جه (٢/٣٩٩/٣١١٤).

(٢) طب (٢٠٠/٢٠٥/٤٧٠)، وذكره الهيثمي (٣/٣١٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب كما في الموطأ والله أعلم. وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وقيل مولى شميصة امرأة نصرانية، أسلمت بالمدينة على يدي الحسن بن علي، وقيل: أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي ﷺ؛ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة.

وأما قوله: تأكل القرى فروي عن مالك أنه قال: معناه: تفتح القرى، وتفتح منها القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام، وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة يثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة، كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك. وأما قوله: تنفي الناس فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد؛ والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده؛ وهذا

(١) حم (٢/٢٣٧)، خ (٤/١٠٧/١٨٧١)، م (٢/١٠٠٦/١٣٨٢ [٤٨٨])،

حب: الإحسان (٩/٣٩/٣٧٢٣). البغوي (٧/٣٢٠/٢٠١٦).



عندي والله اعلم إنما كان في حياة رسول الله ﷺ؛ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار، وأما الكبير فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار»^(١).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»^(٢) - والله أعلم -.

(١) ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٤٣٨) تحت الحديث (رقم ١٨٢٢) وعزاه للبخاري

في التاريخ ولاين عساكر في تاريخ دمشق وقال: هذا إسناد حسن في الشواهد.

(٢) حم (٥/٢٥٢)، طب (٨/١١٠/٧٤٦٨)، ذكره الهيثمي (٢/٣٠٨) وقال: رواه أحمد

والطبراني في الكبير وفيه أبو الحصين الفلسطيني ولم أر له راويا غير محمد بن مطرف.

باب منه

[٨] مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن اعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الاعرابي «وعك» بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أقلني بيعتي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»^(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت بهذا اللفظ إلا عبد الله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك باسناده: انها طيبة تنفي الخبث. وقوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من العلم، أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمة، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه، البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبي ﷺ؛ ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: (٧٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك»^(٢).

(١) حم (٣٠٦/٣)، خ (٧٢٠٩/٢٤٧/١٣) و(٧٢١١/٢٤٩/١٣) و(٧٣٢٢/٣٧٤/١٣)، م (١٣٨٣/١٠٠٦/٢)، ت (٣٩٢٠/٦٧٧/٥)، ن (٤١٦٦/١٧٠/٧)، حب: الإحسان (٤٩/٩-٣٧٣٢/٥٠).

(٢) د (١٠٤/٣-٢٦٤٥/١٠٥)، ت (١٣٢-١٦٠٤/١٣٣)، هق (١٣١/٨)، والبغوي (٣٧٣/١٠) من طريق جرير بن عبد الله البجلي. وأخرجه: ن (٤٠٤-٤٧٩٤/٤٠٥) عن قيس. طب (٣٨٣٦/١١٤/٤) من طريق خالد بن الوليد.



وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط، والمكره، إلى أشياء كثيرة، كان يشترطها، قد ورد في الآثار ذكرها، كبيعته للنساء وغيرها.

وقد ورد بالنص بيعته للنساء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى، كدخول من أحسن من الرجال في قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: (٤)]، ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم. ومعنى هذه المبايعة - والله أعلم - الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه.

وقال الشافعي رحمه الله: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة، لأنهن ليس عليهن جهاد كافر، ولا باع، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر:

قد كانت البيعة على وجوه، منها: أنها كانت أولاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة؛ ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»^(١). فكان على الناس فرضاً أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا - والله أعلم - كانت بيعة هذا الاعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفاً إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ

(١) د (٣/١٠٤/٢٦٤٥)، ت (٤/١٣٢-١٣٣-١٦٠٤/٤) و صححه.

الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: (٩٧)].

ولما فتحت مكة، لم يبايع رسول الله ﷺ أحدا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة مع رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج إليه؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم، لانهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله ﷺ.

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الاعمش عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود، قال: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوى الصدقة، والمترد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة^(١).

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة، وأنا في غنيمة لي فرفضتها ثم أتيتها، فقلت: جئت أبايعك، فقال: بيعة أعرابية، أو بيعة هجرة؟ قلت: بيعة هجرة؛ قال: فبايعته وأقمت.

(١) حم (١/٩٠-٤٣٠-٤٦٤-٤٦٥)، ن (٨/٥٢٤-٥٢٥-٥١١٧)،

خزيمة (٤/٨-٩/٢٢٥٠)، حب: الإحسان (٨/٤٤/٣٢٥٢)، ك (١/٣٨٧-٣٨٨) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



قال أبو عمر: ففي قول عقبه في هذا الحديث: فبايعته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها؛ وبذلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب، بايعوا رسول الله ﷺ، وأقاموا عنده أياما، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي^(١)».

وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك، كان -والله أعلم- ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة، فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقالة بيعته، وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة، دليل على أن من العقود عقودا إلى المراء عقدها وليس له حلها ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للأنسان عقده، له فسخه، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقيله بيعته، لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئا حضرته عليه الشريعة - إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها، إلا بوحي من الله، وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لأن الوحي بعده قد انقطع ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضي من الناس.

(١) حم (٤٣٦/٣)، خ (٧٢٤٦/٢٨٧/١٣)، م (٦٧٤/٤٦٦-٤٦٥/١)، ن (٢٨٦/١).
 (٢) (٢٣٤/٣٣٦/٢)، الدارمي (٢٨٦/١).

وهذا عندي إنما كان بالنبى ﷺ منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر، ولما توفي رسول الله ﷺ بقي فضل قبره ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله: تنفى خبثها وينصع طيبها، فمعناه: انها تنفى حثالة الناس ورذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ، والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: وينصع فانه يعنى يبقى، ويثبت، ويظهر، وأصل النصوع في الألوان البياض، يقال: أبيض ناصع ويقق، كما يقال: أحمر قانيء، وأسود حالك، وأصفر فاقع، والمراد بهذه الكلمات الثبوت، والصحة، والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبياني:

أناك بقول هلهل النسج كاذب

ولم يأت بالحق الذي هو ناصع

أي خالص سالم من الاختلاف، وأما الخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشبه رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكبير والنار، الذي لا يبقى على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ، وللفهم عنه، فلما مات، خرج عنها كثير من جلة أصحابه، لنشر علمه والتبليغ لدينه ﷺ.



فإن قيل: إن عمر بن عبدالعزيز، قد خشى أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت، من صحبة رسول الله ﷺ، والأخذ عنه، بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

قيل له: لا ينكر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: تنفي خبثها، وينصع طيبتها، ليس إلا على ما قلنا، بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام والعراق، ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء رضي الله عنهم.

وقد يقول العالم القول على الاشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر:

كان خروج عمر بن عبدالعزيز من المدينة حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد - فيما ذكروا - أن عمر بن عبدالعزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجأبه الوليد: إني أعزله، فعزله وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة؟.

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من عمر بن عبدالعزيز، وابنه عبدالملك، ومولاه مزاحم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن

وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي شهاب، ان عمرو بن عبدالرحمن بن أمية، حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية، قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم فتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال: أبايعه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة^(١).

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: حدثني مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير^(٢)».

وذكر البخاري: حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الاوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد ابن عمير، فسألتها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، لكن جهاد ونية.

(١) حم (٢٢٣/٤)، ن (١٥٩/٧ - ١٦٠/١٦١)، ك (٤٢٣/٣ - ٢٢٤) وسكت عنه.

(٢) م (٣/١٤٨٧ - ١٨٦٣ [٨٣])، هق (١٦/٩).



باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه»^(١).

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ - والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم فيقولون: الخير الخير - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده انها لتتفي خبث أهلها، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه»^(٢).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا حدثنا عبدالوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) عبد الرزاق (٩/٢٦٥/١٧١٦٠).

(٢) حم (٤/٤٣٩)، حب: الإحسان (٩/٥١/٣٧٣٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبيه عن

يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

معنى هذا عندي والله أعلم في حياته ﷺ وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيرا منه. وأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، قال: سمعت نعيم بن دجاجة، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد النبي ﷺ.

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون^(١)».

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه ﷺ وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي المتنبئ الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة. وقد قيل: إن الأسود العنسي قتل والنبي ﷺ مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة وهو الأكثر عند أهل السير.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه. وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة الى الشام والى اليمن والى العراق - وكان ما قاله ﷺ،

(١) حم (٥/ ٢٢٠)، خ (٤/ ١١١/ ١٨٧٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٦٣)،

طب (٧/ ٨٣/ ٤٦٠٨)، البغوي (٧/ ٣٢٢/ ٢٠١٧)،

حب: الإحسان (١٥/ ٦٣/ ٦٦٧٣).

وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم. قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة^(١)».

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل الى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر، فلا مدخل له في شيء من ذلك، وقد صحت الاخبار عن النبي ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الامة على أن لها فضلا معروفا لمسجد النبي ﷺ وقبره فيها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله: ييسون، فمن رواه ييسون، برفع الياء وكسر الباء - من أبس ييس على الرباعي - فقال: معناه يزينون لهم البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه اليهم، ويدعونهم إلى الرحيل اليه من المدينة. قالوا: والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها - كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها.

ومنه قول عمران بن حطان:

والدهر ذو درة من غير ابساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال: معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب ييسون بالرفع من الرباعي، وكذلك

(١) حم (٤/٤٣٩)، حب: الإحسان (٩/٥١/٣٧٣٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.



رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك: يبسون من الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير: يبسون - بفتح الياء، وكذلك روايته، وفسره: يسيرون، قال: من قوله: «وبست الجبال بسا» يعني: سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم عن مالك: يبسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم - بفتح الياء وضم الباء - ورواية ابن بكير بكسرهما، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام: والبس: أيضا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز:

أخيزا خبزا وبسا بسا

يريد عملا ببيسا.

قال أبو عمر:

وقال غيره: يبسون: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم. وقال غيره: يبسون: يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها، وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد، وأما الثلاثي، ففيه لغتان: بس

يس بكسر الباء ويبس بضمها، ومثل هذه الكلمة - عندي - قتر وأقتر فيه لغتان: قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قرئ قوله عز وجل: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: (٦٧)] على الثلاثة الأوجه: يقتروا من الرباعي، ويقتروا من الثلاثي منه أيضا. وأما رواية يحيى بن يحيى في يسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه: يسرون على نحو رواية ابن بكير وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك، فقد روى ما لم يرو يحيى - والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه - يسون - بفتح الياء وضم الباء - فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل: إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ ولم يقل في هذا الحديث: ينفي خبثها - كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا - رضي الله عنهم أجمعين.

ما جاء فيما تكون عليه المدينة في آخر الزمان

[١١] مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سوارى المسجد أو على المنبر»، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع»^(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - لم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو مصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، وكذلك قال معن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبدالله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيرى، كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقد قيل عن عبدالله بن يوسف مثل ذلك أيضا.

(١) حب: الإحسان (١٥/١٧٦-١٧٧/٦٧٧٣) من طريق مالك. حم (٢/٣٨٥)، م (٢/١٠٠٩/١٣٨٩/٤٩٨)]، حب: الإحسان (١٥/١٧٥/٦٧٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة. م (٢/١٠١٠/١٣٨٩/٤٩٩)] من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، وعبدالله ابن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع»^(١).

وقال القعنبى في هذا الحديث: مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغا عن أبي هريرة، وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك - والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم - وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع الى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال إن القعنبى شهد وفاته أيضا، ولذلك انصرف الى العراق.

وفي قوله ﷺ: «لتركن المدينة أحسن ما كانت» دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذي على بعض سواري المسجد، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر، شك المحدث وذلك لخلاء

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).



المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغيير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه، يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها- بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها بالتخفيف - إذا اطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضا، ومما يعضد هذا التفسير أيضا: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجرا^(١)». والعافية واحدة العوافي، والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الاعشى:

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى بيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إنني لم أزرك لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن حبيب بن جمار، عن أبي

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وتفرد عن قرية شيخته.

ذر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال الى المدينة فباتوا بها، فلما أصبح، سأل عنهم، فقيل: تعجلوا الى المدينة والى النساء، فقال: تعجلوا الى المدينة؟ أما أنهم سيتركونها. وهي أحسن ما كانت^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ليركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطبا وزهوا. قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم - مرفوعا إلى النبي ﷺ.

(١) حم (١٤٤/٥)، ذكره الهيثمي في المجمع (١٥/٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبيب بن جماز وهو ثقة. حب: الإحسان (١٥/٢٥٥/٦٨٤١).

ما بين لا بتيها حرام وما ورد في فضل أحد

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بتيها حرام»^(١).

لم يختلف رواة الموطأ في إسناده ولا متنه .

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهيئة مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار. واحتج لابي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه^(٢). وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها، لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو الى ألفتها، كما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة^(٣)، فانها من زينة المدينة.

(١) حم (٢/٢٣٦)، خ (٤/١١٠/١٨٧٣)، م (٢/٩٩٩-١٠٠٠/١٣٧٢/٤٧١)، ت (٥/٦٧٧/٣٩٢١).

(٢) حم (١/١٧٠)، د (٢/٥٣٢/٢٠٣٧)، هق (٥/١٩٩-٢٠٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٩١).

(٣) الطحاوي "شرح معاني الآثار" (٤/١٩٤)، ذكره الهيثمي (٣/٣٠٤) وقال: رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه، وبقي رجاله رجال الصحيح.

قال أبو عمر:

ليس في هذا كله حجة، لان حديث سعد ليس بالقوى، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء، لان الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ ههنا؟ وفي قول أبي هريرة: ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم - والله أعلم.

وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس، وهو طائر كان صاده بالمدينة، دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يصطاد، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده، يقال ان ذلك الرجل: شرحبيل بن سعيد. وقال ابن مهدي عن مالك حرم المدينة بريد في بريد يعنى من الشجر. قال: واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب: اللابة الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جدا فهي لوب.

قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتى المدينة، إنما يعنى في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم، كذلك اخبرني مطرف عن مالك، وعمر بن عبدالعزيز. فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لابتها» يعنى حرتيها الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلىة والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة مآطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا



قال: وقوله مأطورة بجبالها يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار.

قال أبو عمر:

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيتها، قال: ما بين حرتيها، قال: وهو قول مالك. قال ابن وهب وهذا الذي حرمه رسول الله ﷺ فيها، إنما هو في قتل الصيد، قيل لابن وهب: فما حرمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. وقال ابن نافع: اللابتان هما الحرتان، احدهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي المدينة، والاخرى مما يليها من شرقي المدينة، قال: فما بين هاتين الحرتين، حرام أن يصاد فيها طير، أو صيد. قال ابن نافع: وحره اخرى مما يلي قبلة المدينة، وحره رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك اثم، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه؛ وجملة مذهب مالك، والشافعي، في صيد المدينة، وقطع شجرها: ان ذلك مكروه لا جزاء فيه. وقال مالك لا يقتل الجراد في حرم المدينة وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة. وقال أبو حنيفة واصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير؟^(١) قال: فلم ينكر صيده وامسأكه.

(١) حم (١١٥/٣)، خ (٦١٢٩/٦٤٤/١٠)، م (١٦٩٣/٣/٢١٥٠)،
ت (١٩٨٩/٣١٤/٤)، د (٤٩٦٩/٢٥١/٥)، ج (١٢٢٦/٢/٣٧٢٠)،
ح: الإحسان (٢٣٠٨/٨٢/٦).

قال أبو عمر:

هذا قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه. واحتج أيضا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ، وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ، ربض، فلم يترمم كراهية أن يؤذيه^(١). والقول -عندي- في هذا الحديث كالقول في حديث النغير -والله أعلم-. قال إسماعيل ابن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة: اني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!

قال أبو عمر:

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله ﷺ، في حديث مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، واني أحرم ما بين لابتيها^(٢)». وليس في سقوط الجزاء عن اصطاد بالمدينة، دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «اني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة؟^(٣)» قال إسماعيل، وغيره: لم يبلغنا انه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) حم (١١٢/٦-١١٣) بلفظ: «كان لآل رسول الله ﷺ وحش...». ذكره الهيثمي (٧-٦/٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. أبو يعلى (٤١٨/٧-٤٤٤١).

(٢) حم (١٤٩/٣)، خ (٣٣٦٧/٥٠٢/٦)، م (١٠٠١/٢-١٣٧٤/١٣٧٥)، ت (٣٩٢٢/٦٧٨/٥).

(٣) م (٩٩١/٢-١٣٦٠/٤٥٤)، من طريق عبدالله بن زيد بن عاصم.

هق (١٩٨/٥) من طريق أبي سعيد.



لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَقٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴿٩٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: (٩٤ - ٩٥)]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ حَرَامٌ
 كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْبُرْكََةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي
 صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ» (١).

باب منه

[١٣] مالك، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم ما بين لابتيها»^(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فأخطأ فيه والصواب ما في الموطأ: مالك عن عمرو عن أنس. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبدالرحمن بن معاوية بن عبدالرحمن بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم ما بين لابتيها يعني المدينة»^(١).

حدثنا خلف، قال حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر بن أعين.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي، ومحمد بن عبدالله، قالوا: حدثنا عبدالله بن عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أحد

(١) حم (٣/١٤٩)، خ (٦/٥٠٢/٣٣٦٧)، م (٢/١٠٠١/١٣٧٤/٤٧٥).



فذكره .

قال أبو عمر:

للناس في هذا مذهبان: أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها، ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا -والله أعلم- كان يحب الجبل . وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة، وقد مضى هذا المعنى في باب عبدالله بن يزيد ووضحا عند قوله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها الحديث، والحمد لله، ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة .

بكى أحد إن فارق اليوم أهله

فكيف بذى وجد من القوم ألف

وقد قيل معنى قوله: يحبنا، أي يحبنا أهله يعني الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه، وأقاموا دينه؛ فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل مخرج قول الله عز وجل: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: (٨٢)] يريد أهل القرية، وهذا معروف في لسان العرب، وقد تكون الإرادة للجبل مجازا أيضا، فيكون القول في حب الجبل، كالقول في إرادة الجدار أن ينقض سواء، ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها

ومفهوم كلامها؛ فهذا كله مذهب من حمل هذه الألفاظ وما كان مثلاً في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب؛ والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء تسيحاً حقيقة لا يفهمها الناس بقوله عز وجل: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيِ مَعَهُمْ﴾ [سبا: (١٠)] وقوله: ﴿وَلِإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَدِيثِهِ﴾ [الإسراء: (٤٤)] وجعل للسموات والأرض بكاءً وقولاً في مثل هذا المعنى صحيحاً؛ والقول في كلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس في هذا وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لا بيتها.

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة»^(١).

وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبدالله، حدثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة»^(٢).

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضاً كذلك: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم

(١) حم (٤/١٤١)، م (٢/٩٩١/١٣٦٠ [٤٥٦])، هق (٥/١٩٨).

(٢) الطحاوي 'شرح معاني الآثار' (٤/١٩٣).



فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها^(١)»، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول: ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن، وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة، وإني أحرم ما بين لابتيها»، يعني المدينة^(٢).

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينة حرام، كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم ومدهم، وإنني أحرم ما بين لابتيها». يعني المدينة^(٣).

ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها؛ وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

(١) حم (٣١٥/١)، خ (١٥٨٧/٥٧٣/٣)، م (١٣٥٣/٩٨٦/٢) [٤٤٥]،

ن (٢٨٧٤/٢٢٤-٢٢٣/٥).

(٢) حم (٣٢/٤)، هق (١٢٣-١٢٢/٩)، وأخرجه مطولا من طريق عبدالله بن عمر: حب:

الإحسان (١٣/٢٤٠/٥٩٩٦).

(٣) حم (١٦٩/١).

قال عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون: التحريم للصيد بالمدينة حق، لقول رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لا بيتها». قال عبد الملك: وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح. قال: وقال مالك: أكره ما قرب جدا من فوق وأسفل.

وبلغنا أن سعدا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكلم فيه؟ فقال: لا أَدَع ما أعطانيه رسول الله ﷺ، قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر يعني شجر المدينة شيئا فخذ فأسه. قال: وثوبه يأمر المؤمنين، قال: لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتج به؛ وقد ثبت تحريمها، من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها، لما قدمناه من الحججة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَتَّبِعُونَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: (٩٤)] ولم يكن قبل ذلك

والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبوسعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وأنه حرم شجرها أن يعضد^(١)؛ قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد.

قال: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم^(٢).

وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم ما بين لابتيها؛ والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة؟ ومعنى لا بتيها وهما الحرتان؟ فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

(١) م (١٠٠٣/٢) ١٣٧٤/١ [٤٧٨]، هق (١٩٨/٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

(٢) م (٢) ١٣٦٦/٩٩٤ [٤٦٤].

باب منه

[١٤] مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألقوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه. قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟.

قال التنيسي؛ في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضا، ولم يختلف الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء، وهو ابن حماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب بالصواب - والله أعلم.

ومالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق.

باب منه

[١٥] مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»^(١).

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبدالله عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه، وانه لعلى ترعة من ترع الجنة»^(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ابن راشد بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه»^(٣).

(١) عبدالرزاق (٩/٢٦٨/١٧١٦٩).

(٢) حم (٣/١٤٠)، خ (٦/٥٠٢/٣٣٦٧)، م (٢/٩٩٣/١٣٦٥/٤٦٢).

(٣) حم (٣/٤٤٣)، طب (٧/١٠٦/٦٤٦٧)، ذكره الهيثمي (٤/١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعقبة ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال أبو عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: (٢٩)] و ﴿قَالَتَا أَنِنَا طَائِعِينَ﴾ [نمل: (١١)] و ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٌّ مَعَهُمُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبا: (١٠)] أي سبحي معه و ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: (٧٧)] ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضها هل مر بك اليوم ذاكر لله.

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل قوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

فضيلة الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام

[١٦] مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ، ورواه محمد بن مسلمة المخزومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي» فذكره. وهو غلط فاحش، واسناد مقلوب؛ ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله ابن عمر بن إسحاق بن معمر، قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(١). وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة والحمد لله.

وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة، من تابعي المدينة؛ وأصله من أصبهان، وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن

(١) حم (٢/٤٦٦)، خ (٣/٨١/١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/١٣٩٤)، ن (٢/٣٦٥/٦٩٣)،

ج (١/٤٥٠/١٤٠٤).

شهاب، وابنه عبيد الله. وعبيد الله أيضا ثقة؛ وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه؛ فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبدالله بن نافع الزبيري صاحب مالك، على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة.

وقال بذلك جماعة من المالكيين، رواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة: فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة. واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك: فطائفة تقول: مكة، وطائفة تقول المدينة. وقال عامة أهل الأثر والفقهاء: إن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع، أنه سأل عن معنى هذا الحديث فقال: معناه إن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة.

قال أبو عمر:

أما القول في فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية. وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسعة وتسعين ضعفا.



وإذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا؛ فان حد حدا في ذلك، لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تعضده حجة ساقط: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق قال: سمعت ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة ألف صلاة فيما سواه يعني من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ. فهذا عمر بن الخطاب، وعبدالله بن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ.

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ، خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام. وهذا كله تأويل لا يعضده أصل، ولا يقوم عليه دليل. وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، وفي غيره بألف صلاة؛ واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه.

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه، لانه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه في ذلك، ما حدثنا أحمد بن قاسم، قال:

حدثنا ابن أبي دليم، وقاسم بن اصبح، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبدالرحمن، قال: حدثنا سليمان بن عتيق، قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دحيم وكتبته من اصله، قال: حدثنا أبو جعفر الديلمي محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصا من رواية الثقات، إلى ما في اسناده من الاختلاف أيضا.

وقد ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء، عن ابن الزبير، أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب



يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل، لأن قوله فضله عليه يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبدالله بن الزبير نصا من نقل الثقات، خلاف ما تأولوه عليه؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما اخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين: طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: ان الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، واختلف في رفعه عن عطاء على حسب ما ذكره؛ ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ، أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضا صحيح في النظر، لان مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف؛ فلهذا قلنا ان من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة؛ فممن وقفه على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه، وابن جريج؛ على أن ابن جريج، رواه عن سليمان بن عتيق أيضا، مثل روايته عن عطاء سواء.

فحديث الحجاج، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام، تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال عطاء: فنظرنا

في ذلك، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

وذكر عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. قال: قلت لم يسم مسجد المدينة، قال: يخيل إلى أنه إنما أراد مسجد المدينة. قال ابن جريج: وأخبرني سليمان ابن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة، هكذا قال ابن جريج بألف، وعلى ما أشار اليه وتأوله ابن جريج في حديثه هذا، تكون الصلاة في المسجد الحرام، تفضل على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي ﷺ بألف ألف.

وقد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب، ما يقطع الخلاف ويحسم النزاع؛ ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء، اقام اسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد الحرام بأنها مائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أبي مسرة فقيه مكة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»^(١). وحدثنا

(١) حم (٥/٤)، حب: الإحسان (٤/٤٩٩/١٦٢٠)، هق (٥/٢٤٦)، وذكره الهيثمي (٤/٧-٨) وقال: رواه أحمد والبخاري بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة» والطبراني بنحوه البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.



عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة^(١)».

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة؛ وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتاج به عند أهل العلم بالحديث، إلا حديث حبيب هذا؛ قال ابن ابي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم بصري ثقة، وذكر عبدالله ابن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة، ما اصح حديثه! وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم؟ فقال: بصري ثقة. وقد روي في هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث، نقلته ثقات كلهم، بمثل حديث حبيب المعلم سواء. وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبدالله بن الزبير، فيكونان حديثين؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

قال أبو عمر:

ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف، ما يعارض هذا الحديث، ولا عن احد من أصحابه رضي الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد، إلا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم؛ وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويشني عليه؛ وكان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، ولم يرو عنه القطان، وروى عنه يزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وعندهم عنه كثير. وسائر الإسناد، أئمة ثقات أثبات، وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عطاء، مثل رواية حبيب المعلم سواء.

وقد روى من حديث جابر عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن الزبير سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثني حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وحكيم بن سيف هذا، شيخ من أهل الرقة، وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق، لا بأس به؛ فان كان حفظ، فهما حديثان؛ وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا.

وقد روى في هذا الباب أيضا حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا، وهو عندهم، حديث آخر لا شك فيه، لانه روي عن ابن عمر من وجوه: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن علي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة في



مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فهو أفضل^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وابن ابي دليم، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي، عن عبيدالله ابن عمرو، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فان الصلاة فيه أفضل^(١)».

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز. وأجازه لنا أيضا أبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن، عن ابن جامع، عن علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عمار، حدثنا أبو معاوية، عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فانه افضل منه بمائة صلاة^(١)».

قال علي بن عبدالعزيز: وحدثنا عازم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

قال أبو عمر:

موسى الجهني كوفي، ثقة، أثنى عليه القطان، وأحمد، ويحيى

(١) حم (٢/١٦-٥٣-٥٤-٦٨-١٠٢)، م (٢/١٣-١٠٣/١٣٩٥)، ن (٥/٢٣٤/٢٨٩٧)،

جه (١/٤٥٠/١٤٠٥)، الدارمي (١/٣٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وجماعتهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد. وقد روى عن ابي الدرداء وجابر، بمثل هذا المعنى سواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرسي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ام الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»^(١).

قال البزار: هذا إسناد حسن. وقد روى من حديث عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء.

وروى الحميدي عن ابن عيينة قال: حدثني عمر بن سعيد، عن أبيه، عن ابي عمرو الشيباني، قال: قال عبدالله بن مسعود: ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا المسجد الحرام. وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام، لان النبي ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة»^(٢).

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة، فانها تصلي في المسجد الحرام. وذكر ابن وهب في

(١) ذكره المنذري في "الترغيب والرهيب" (٢/٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه، ورواه البزار وقال: إسناده حسن.

(٢) م (١/٥٣٩-٥٤٠/٧٨١]٢١٣)، د (١/٦٣٢-٦٣٣/١٠٤٤)،

ت (٢/٣١٢/٤٥٠).

جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط إلى الأرض، قال: يا رب هذه أحب الأرض اليك أن تعدفيها؟ قال: بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب حبيب بن عبدالرحمن من هذا الكتاب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وأحمد بن سلمة بن الضحاك، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام^(١)». قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة، وحسبك في هذا بقوله ﷺ بمكة: «والله اني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت^(٢)».

وهذا من أصح الآثار عن النبي عليه السلام: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، قال رأيت رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/٣٠٥)، ت (٥/٦٧٩/٣٩٢٥)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

جه (٢/٣٧٧/٣١٠٨)، حب: الإحسان (٩/٢٢/٣٧٠٨)، ك (٣/٢٨٠-٤٣١).

وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا اني اخرجت منك ما خرجت»^(١). وهذا قاطع في موضع الخلاف، والله المستعان. ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: «أما والله اني لأخرج منك وانى لاعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله، وأكرمه على الله؛ ولولا أهلك اخرجوني منك ما خرجت»^(٢).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال علي بن ابي طالب: " اني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض، وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحا؛ فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض، فالبيت الحرام وما حوله؛ وأفضل بئر في الأرض، زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحا، الهند؛ هبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فعلق شجرها من ريح الجنة".

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت (٣٩٢٦/٦٧٩/٥) من طريق سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس وقال: حديث حسن غريب. ك (٤٨٦/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. طب (١٠٦٢٤/٣٢٥/١٠)، حب: الإحسان (٣٧٠٩/٢٣/٩).

فهذا عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عمر، وجابر، يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال معمر: وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية، عن عبدالله بن الزبير، مثل قول قتادة. وذكر عبدالملك بن حبيب عن مطرف، وعن اصبغ، عن ابن وهب، أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما في أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

أصحابنا يقولون ان قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ: «قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة^(١)». قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس، قالوا قول ابن عيينة حجة، لأنه إذا قال كانوا يرون إنما حكى عن التابعين، فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب؛ لأنه قال: انه حدث به، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بد من التقليد، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع؛ وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي ﷺ

(١) حم (٢/٢٩٩)، ت (٥/٤٦/٢٦٨٠) وقال: حديث حسن.

حب: الإحسان (٩/٥٢-٥٣/٣٧٣٦)، ك (١/٩٠-٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأصحابه رضي الله عنهم غنى عما سواهم والحمد لله .

قال أبو عمر:

طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر .

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعا، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق .

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يختلف عليه فيه، وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا .



باب منه

[١٧] مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدي فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبي الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

وحدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبدالرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(١) رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد حدثناه عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا

(١) خ (٣/٩٠/١١٩٦)، م (٢/١٠١١/١٣٩١)، ت (٥/٦٧٥/٣٩١٦)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه دون أبي سعيد الخدري. وفي الباب من حديث عبدالله بن زيد وعلي

أحمد بن شعيب حدثنا إسحاق بن منصور وحدثنا محمد حدثنا علي ابن عمر حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب عن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١) والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(١).

قال أبو عمر:

في تأويل قول النبي ﷺ «ما بين بيتي ومنبري - وروي ما بين قبري ومنبري - روضة من رياض الجنة» فقال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة. وقال آخرون: هذا على المجاز.

قال أبو عمر:

كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة، لأنها تقود إلى الجنة كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢) يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال الأم

(١) انظر حديث الباب .

(٢) حم (٤/٣٥٣-٣٥٤)، غ (٦/١٩٢-٢٥/٣)، م (٣/١٣٦٢-١٧٤٢)،

د (٣/٩٥-٢٦٣١)، ن (٤/١٥٩-١٦٥٩) عن أبي أوفى.



باب من أبواب الجنة . يريدون أن برها يوصل المسلم الى الجنة مع أداء فرائضه . وهذا جائز سائق مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك . وقد استدل أصحابنا على ان المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث ، وركبوا عليه قوله ﷺ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها . وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه ، لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها ، والترغيب في الآخرة ، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها . وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل ، لا أنه أراد موضع السوط بعينه . بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية . وهذا مثل قول الله عز وجل : ﴿ مَنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطِرِ ﴾ [آل عمران: (٧٥)] لم يرد القنطار بعينه ، وإنما أراد الكثير . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ ﴾ [آل عمران: (٧٥)] لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل أي أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون . على أن قوله ﷺ روضة من رياض الجنة محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا اليه ، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له . وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ اذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال : «والله إني أعلم أنك خير من أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت^(١)» وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء جميعا عن النبي ﷺ فكيف يترك مثل هذا

(١) حم (٣٠٥/٤) ، ت (٣٩٢٥/٦٧٩/٥) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ن (٤٧٩/٢) - (٤٨٠) (٤٢٥٣-٤٢٥٤) ، جه (٣١٠٨/١٠٣٧/٢) ، ك (٧/٣) وقال :

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

النص الثابت ويمال الى تأويل لا يجمع متأوله عليه .

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو سلمة ابن عبدالرحمن أن عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(١). وتابع شعيبا على مثل هذا الإسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد.

وعقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله. ورواه معمر عن الزهري عن أبي مسلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبدالله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط الى الأرض بالهند أو السند قال: يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبا مرحبا بأبي البشر إنا ننتظرك ههنا منذ ألفي سنة. حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله انك لخير أرض وأحب أرض الله الى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(١) وكان مالك رضي الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها. وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر ابراهيم ﷺ ببیت المقدس، وان قبر موسى ﷺ هناك أيضا، حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال: فسأل موسى ربه أن يدينه من الارض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال أبو هريرة: لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق الى جانب الكثيب الأحمر^(٢). وذكره البخاري بهذا الإسناد مرفوعا الى النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها. وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٥٣٣)، دون هذه الزيادة. خ (٣/٢٦٥/١٣٣٩)، م (٤/١٨٤٢/٢٣٧٢)،

ن (٤/٤٢٤/٢٠٨٨).



والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف . فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج . والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر . وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك وبالله التوفيق .



باب منه

[١٨] مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبدالله، عن عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) حم (٢/٤٦٦)، خ (٣/٨١/١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/١٣٩٤)، ن (٢/٣٦٥/٦٩٣)، ج هـ (١/٤٥٠/١٤٠٤).

باب منه

[١٩] مالك، عن عبدالله بن ابي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواه، وعند مالك أيضا فيه اسناد آخر في الموطأ عن خبيب بن عبدالرحمن، وقد تقدم ذكره في باب خبيب من هذا الكتاب، وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الحديث اسنادا آخر، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري، روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

ذكره ابن سنجر، عن محمد بن سليمان، ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف. وفي هذا الباب حديث منكر، رواه عبدالملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري وقبري - هو أسطوانة التوبة - روضة من رياض الجنة». قال عطاء: ورأيت عمر يحفي شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه: وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبدالملك هذا والله أعلم. والصحيح فيه ما في الموطأ: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا

(١) حم (٤/٤٠)، غ (٣/٩٠/١١٩٥)، م (٢/١٠٠/١٣٩٠ [٥٠-١])، ن (٢/٣٦٦/٦٩٤).



عبيد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا مالك، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة^(١)».

حدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعيد بن عفیر، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة^(١)». وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة^(٢)». وهذا أيضا إسناد خطأ لم يتابع عليه، ولا أصل له، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب خبيب بن عبدالرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) طب (١٢/٢٩٤/١٣١٥٦)، من طريق سالم عن ابن عمر. وذكره الهيثمي في المجمع

(١٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

ما جاء في الذهاب إلى قباء راكبا وماشيا

[٢٠] مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كان يأتي قباء راكبا وماشيا^(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعبي، وإسحاق ابن عيسى الطباع، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبدالله بن دينار جميعا، عن ابن عمر، على ما روى القعبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع، كما هو من حديث عبدالله بن دينار، أن أيوب السخيتاني وعبيدالله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيدالله مسجد قباء، وإنما قالوا قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا

قباء وهل زال العتيق وحاضره

(١) حم (٢/٦٥-٣٠-٥٧-٥٨) وغيرها. خ (٣/٨٩/١١٩٤)، م (٢/١٦-١٠/١٣٩٩)، د (٢/٥٣٣-٥٣٤/٢٠٠٤٠)، ن (٢/٣٦٧/٦٩٧).



وقال ابن الزبيري:

ليت اشياخي يبدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل
حين ألفت بقاء رحلها واستحر القتل في عبدالاشل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الخيفان في سفح الجبل
الخيفان: اسم الجراد ابدانا.

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل كان يأتي قباء زائرا للأنصار، وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها، تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

قال أبو عمر:

ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، ويمكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم، والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس^(١)»، ولم يذكر مسجد قباء، وجائز أن يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد إعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير إعمال المطي، والله أعلم.

(١) أخرجه: حم (٧/٦) ن (١٤٢٩/١٢٧/٣). وأخرجه بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث

...»: خ (١١٨٩/٨١/٣)، م (١٣٩٧/١٠١٤/٢)، د (٢٠٣٣/٥٢٩/٢)،

جه (١٤٠٩/٤٥٢/١). عن أبي هريرة. وأخرجه: حم (٧/٣-٣٤-٥١-٥٢-٧١)،

خ (١١٩٧/٩٠/٣)، م (٩٧٥-٩٧٦/٤١٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقال أبو عمر:

وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته، ﷺ، انه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روى في ذلك، وأعلى ما قيل فيه.

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي ﷺ، وقد استبدل من قال: أن مسجد قباء هو المسجد الذي اسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ [التوبة: (١٠٨)] وذكر وكيع عن طلحة ابن عمرو وعن عطاء قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء^(١). وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد: حدثني أبي: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام: حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع قال كان عبدالله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره ان يخرج منه، حتى يصلي فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ، يأتيه راكبا وماشيا، ففي هذا الحديث انه كان يأتي قباء يصلي في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مسجدها، وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعنى به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة، لثلاث تعارض الأحاديث، وقد روي عن النبي ﷺ: ان قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة باسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثني مطرف، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن شيخ قديم، من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضع فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرج إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة^(١) ».

قال أبو عمر:

الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرمانى سمعه من أبي أمامة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود، قال: حدثنا أحمد بن الاسود، قال حدثنا محمد بن سليمان الكرمانى، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: قال رسول الله ﷺ: « من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه، فله أجر عمرة^(١) »، وقد روى من حديث اسيد بن ظهير: صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة^(٢)، من

(١) حم (٤٨٧/٣)، ن (٢/٣٦٧-٣٦٨/٦٩٨)، جه (١/٤٥٣/١٤١٢)، ك (٣/١٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) جه (١/٤٥٢/١٤١١)، ك (١/٤٨٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ووافقه الذهبي.

حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبي الأبرد مولى بني خزيمة، عن أسيد بن ظهير، وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء، ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الابل، وروى ابن نافع عن مالك، انه سئل عن اتيان مسجد قباء راكبا احب اليك، أو ماشيا؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت اليه أو ركبت، وليس اتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا.

قال أبو عمر:

وقد جاء عن طائفة من العلماء انهم كانوا يستحبون اتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر:

اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه ان كان هو ذلك. فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، قال هم حي من الأنصار يقال لهم: «بنو غنم» قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ، في بنيانه، فاذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الاحد، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم.



قال أبو عمر:

كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين. لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري ابنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟.

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير اجل. ومعلوم ان المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بقباء، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قول الله عز وجل: ﴿ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾: فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿ فَأَنْهَارٍ يَجْرِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾.

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في المسجد الذي اسس على التقوى. وقد روى عن النبي ﷺ في المسجد الذي اسس على التقوى أنه مسجده، ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: انه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوان، بل معلوم إن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: (٣٦)] إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة، بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت اريحا بيت المقدس، بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء، الذي أسس على التقوى بناهما رسول الله ﷺ. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث عن عمر بن أبي انس عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري انه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ: «هو مسجدي»^(١). وأخبرنا عبد الله قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ.

(١) حم (٣/٨٩-٩١)، ت (٥/٢٨٠-٩٩/٣٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
 ن (٢/٣٦٦-٦٩٦)، ك (١/٤٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،
 ووافقه الذهبي. هق (٥/٢٤٦).



ما جاء في فضل وادي السرر

[٢١] مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، انه قال: عدل إلي عبدالله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلت تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها! فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق، فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا^(١)».

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سواده، فلا أدري من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه، وأما قوله: وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدها سرحة، قال حميد بن ثور: أبى الله إلا أن سرحة مالك على كل افنان العضاء تروق وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال:

الكني إليها وخيرا لرسو

ل اعلمهم بنواحي الخبر

بأية ما وقفت والركا

ب بين الحجون وبين السرر

فقال تبررت في أمرنا

وما كنت فينا حديثا بيـر

(١) حم (١٣٨/٢)، ن (٢٧٤-٢٧٥/٥-٢٩٩٥)، هق (١٣٩/٥)،

حب: الإحسان (١٤/١٣٧/٦٢٤٤).

قال الأصمعي: السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، كان عبدالصمد بن علي قد بنى عليه مسجدا. وأما قوله: نفخ بيده، فالنفخ ههنا الاشارة بيده كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أي مدها وأشار بها، والسرر: اسم الوادي، والاخشبان: الجبلان.

قال ابن وهب في قوله: إذا كنت بين الاخشيين من منى، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.
قال أبو عمر:

الاخشاب الجبال. أنشد ابن هشام لابي قيسر بن الاسلت:

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا

بأركان هذا البيت بين الاخشاب

ويقال: ان الاخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة، قال الخليل قال إسماعيل بن يسار النسائي:

ولعمر من حبس الهدى له بالاخشبين صبيحة النحر

وقال العامري في بيعة ابن الزبير:

يباع بين الأخشبين وإنما يد الله بين الأخشبين تباع

وأما قوله: سر تحتها سبعون نيبا: ففيه قولان: أحدهما: انهم بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد، أو مجتمعين أو نبثوا تحتها، فسروا من السرور، والقول الآخر: انها قطعت تحتها سرهم، يعني ولدوا تحتها يقال: قد سر الطفل إذا قطعت سرتة.



وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم إلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا. والله أعلم.

وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام.

وفيه الحديث عن بني إسرائيل، والخبر من الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم، والتحدث بها.